

مرسوم سلطاني

رقم ٢٧/٢٠١٩

بشأن المناطق العلمية وغيرها من المناطق التخصّصية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية ،
وعلى قانون مجلس البحث العلمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٠ ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ المناطق العلمية التابعة لمجلس البحث العلمي ، وأي منطقة علمية ، أو تخصصية
أخرى ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، وتتمتع المؤسسات والشركات العاملة في هذه المناطق
بالإعفاءات والحوافز والتسهيلات المنصوص عليها في الملحق المرفق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والملحق المرفق به ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٤ من ابريل سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

ملحق

بالإعفاءات والحوافز والتسهيلات المقررة للمؤسسات والشركات العاملة في المناطق العلمية وغيرها من المناطق التخصصية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا الملحق يقصد بالمناطق : المنطقة العلمية التابعة لمجلس البحث العلمي ، وأي منطقة علمية ، أو تخصصية أخرى يحددها مجلس الوزراء .

المادة (٢)

يشترط لتمتع المؤسسات والشركات العاملة في المناطق بالإعفاءات والحوافز والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الملحق ، الآتي :

١ - أن تكون مسجلة في المنطقة .

٢ - أن يكون مرخصا لها بمزاولة أحد الأنشطة المعتمدة في المنطقة .

٣ - أن تتقيد بمزاولة الأنشطة المرخص بها داخل حدود المنطقة .

وفي حال تعدد أنشطة المؤسسة أو الشركة ، تقتصر الإعفاءات والحوافز والتسهيلات على الأنشطة المسجلة والمرخص بها في المنطقة فقط .

المادة (٣)

تعفى المؤسسات والشركات العاملة في المناطق من الضرائب لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ بدء النشاط في المنطقة ، ويجوز تمديد الإعفاء لمدتين مماثلتين تكون مدة كل منهما (٥) خمس سنوات ، على ألا تجاوز مدة الإعفاء (١٥) خمس عشرة سنة .

المادة (٤)

يكون انتفاع المؤسسات والشركات العاملة في المناطق بالأراضي لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد لمدة ، أو مدد مماثلة ، وذلك من تاريخ التسجيل في المنطقة ، ولا يجوز للمؤسسات والشركات العاملة في تلك المناطق التصرف بأي نوع من التصرفات في حقوق الانتفاع المقررة لها إلا للمؤسسات وشركات أخرى مماثلة .

المادة (٥)

تعفى المؤسسات والشركات العاملة في المناطق من طرح الحد الأدنى لرأس مال المستثمر المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ومن الحد الأدنى لحصة العمانيين من رأس المال المنصوص عليه في قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

المادة (٦)

يجوز للمؤسسات والشركات العاملة في المناطق استيراد كافة أنواع البضائع اللازمة لعملها فيها ، فيما عدا البضائع المحظور استيرادها قانونا ، وتعفى من الضريبة الجمركية البضائع التي يتم استيرادها من خارج السلطنة إلى المؤسسات والشركات العاملة في تلك المناطق ، والبضائع التي يتم تصديرها منها إلى خارج السلطنة ، وتعامل البضائع التي تخرج من هذه المناطق إلى داخل السلطنة معاملة البضائع الأجنبية ، وذلك دون الإخلال بقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .

المادة (٧)

يحظر تمتع المؤسسات والشركات العاملة في المنطقة العلمية ، التي لا يتوافق نشاطها مع هدف إنشاء المنطقة ، كالمصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات والشركات التي تعمل في مجال تقديم خدمات الاتصالات أو النقل البري ، بالإعفاءات والحوافز والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الملحق .